سياسة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية
المادة الأولى: التمهيد
المادة الثانية: الغرض
المادة الثالثة: التعريفات

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له
المادة الرابعة: المصلحة المباشرة أو غير المباشرة للأعمال والعقود
المادة الخامسة: الأعمال والعقود المنافسة للمصرف
المادة السادسة: استغلال الأصول والفرص الاستثمارية
المادة السابعة: قبول الهدايا والمنافع الشخصية

الفصل الثالث: تجنب حالات تعارض المصالح
المادة الثامنة: مسؤوليات أعضاء المجلس واللجان
المادة التاسعة: ضوابط منافسة المصرف
المادة العاشرة: مسؤوليات المجلس

الفصل الرابع: ضوابط الترخيص للأعمال والعقود محل تعارض المصالح
المادة الحادية عشر: الترخيص من المجلس
المادة الثانية عشر: الترخيص من الجمعية العامة
المادة الثالثة عشر: رفض منح الترخيص

الفصل الخامس: حالات تعارض المصالح مع أصحاب المصالح الآخرين
المادة الرابعة عشر: تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الداخلي والخارجي والمستشارين
المادة الخامسة عشر: تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين
المادة السادسة عشر: المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

الفصل السادس: حالات الإخلال والعقوبات
المادة السابعة عشر: الإخلال والعقوبات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

يسعى المصرف لتطبيق أفضل الممارسات المحلية والدولية في الحوكمة للتميّز والريادة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: الغرض

توضح هذه السياسة آلية التعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي قد تؤثر سلبا على المصرف وذلك من خلال التزام أصحاب المصالح بالإفصاح عن أي نشاط قد ينشأ عنه تعارض وبيان الإجراء الواجب اتخاذه.

المادة الثالثة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضّحة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المصرف	الإنماء.
السياسة	سياسة تعارض المصالح.
المجلس	مجلس إدارة مصرف الإنماء.
اللجنة/ اللجان	اللجان التابعة لمجلس إدارة مصرف الإنماء بما في ذلك اللجنة الشرعية.
العضو	عضو مجلس إدارة المصرف أو أي من لجانه.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع المصرف، ومن ذلك المساهمين، والمستثمرين، والعملاء، والموردين.
المصلحة	كل منفعة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة تعود لصاحب المصلحة أو لطرف ثالث يرتبط بصاحب المصلحة.
تعارض المصالح	الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار أصحاب المصالح بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهم صاحب المصلحة شخصيا أو الغير ممن تربطه علاقة بصاحب المصلحة.

الجمعية العامة	الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في المصرف بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للمصرف.
اللجنة الشرعية	لجنة متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف.
المستشارين	المستشار الخارجي التي تسند له مهام تقديم الاستشارات القانونية والمالية.
الأطراف ذات العلاقة	أ) كبار المساهمين في المصرف (ممن يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصرف أو حقوق التصويت فيه). ب) أعضاء مجلس إدارة المصرف أو أي من شركاته التابعة له وأقاربهم. ج) أعضاء اللجان التابعة للمجلس وأقاربهم بما في ذلك اللجنة الشرعية. د) كبار التنفيذيين في المصرف أو أي من شركاته التابعة له وأقاربهم. هـ) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في المصرف. و) المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو كبار التنفيذيين عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ح) الشركات غير المساهمة التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاء فيها. ط) الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أعضاء اللجان التابعة أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذا التعريف. ي) الشركات القابضة أو التابعة للمصرف.
الأقارب	أ) الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا. ب) الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج) الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم. د) الأزواج والزوجات.

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح لأعضاء المجلس واللجان

يجب على أصحاب المصالح تجنب أي عمل قد ينشأ عنه تعارضا محتملا مع نشاط المصرف أو إحدى الشركات التابعة له، باستثناء القواعد الواردة والمضمّنة في هذه السياسة، والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

الحالة الأولى لتعارض المصالح/

المادة الرابعة: أن تكون لعضو المجلس أو عضو اللجنة، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

1. تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر-:
   أ. أقارب عضو المجلس.
   ب. شركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكا فيها أو من مديريها.
   ت. شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من اجمالي أسهمها العادية.
   ث. منشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو المجلس أو أي من أقاربه أو يديرونها.
   ج. منشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
2. ويستثنى من تلك الأعمال والعقود التي تتم بترخيص الجمعية العامة أو المجلس أو من يفوضونه على:
   أ. الأعمال والعقود التي تتم وفقا لمنافسة عامة.
   ب. الأعمال والعقود التي تهدف لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد.
   ت. أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة المصرف.

الحالة الثانية لتعارض المصالح/

المادة الخامسة: أن يشترك عضو المجلس، في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف أو أي من شركاته التابعة.

ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط المصرف أو شركاته التابعة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للمصرف أو مجموعته أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي المصرف.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للمصرف أو شركاته التابعة.

الحالة الثالثة لتعارض المصالح/

المادة السادسة: أن يقوم عضو المجلس واللجان باستغلال أصول المصرف أو معلوماته أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في المجلس أو المعروضة على المصرف لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، في حال تحقق أياً من الاتي:

1. إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة المصرف المعتادة.
2. إذا كان المصرف يرغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن يستفيد منها.

الحالة الرابعة لتعارض المصالح/

المادة السابعة: أن يقبل عضو المجلس أو اللجان الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي لتعارض في المصالح.

يحظر على أعضاء المجلس قبول أي هدايا، أو مبالغ مالية، أو تفضيلات أو أي شيء (تتجاوز قيمتها 5000 فأكثر) كما ورد تفصيلها في سياسة السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له.

الفصل الثالث: تجنب تعارض المصالح

المادة الثامنة: مسؤوليات عضو المجلس

1. يجب على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وألا يقدّم مصلحته الشخصية على مصالح المصرف ومساهميه، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. يجب على عضو المجلس تجنّب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، والامتناع عن المشاركة في المداولة أو التصويت أو اتخاذ القرار في اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين.
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وأنشطته وعدم إفشائها إلى أي شخص.
4. يحظر على عضو المجلس ما ورد في **المادة السادسة "الحالة الثالثة لتعارض المصالح" من** هذه السياسة ويسري هذا الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – الذي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته المجلس.
5. عدم مشاركته في المداولة أو التصويت أو اتخاذ القرار في الأعمال والعقود التي له مصلحة فيها سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.
6. عدم المشاركة في عضوية مجلس إدارة مصرف آخر أو شركة منافسة للمصرف أو شركاته التابعة أو لجان تابعة لهم والإفصاح عن اشتراكه في أي عمل منافس.
7. عدم المشاركة في عضوية مجلس إدارة أكثر من (5) خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
8. الالتزام باللوائح وأنظمة المصرف وما تقتضي به الأنظمة والتعليمات سارية المفعول في المملكة العربية السعودية.
9. الالتزام بتقديم الإقرارات اللازمة للمجلس متى ما طُلب ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح المصرف والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها.

المادة التاسعة: ضوابط منافسة المصرف

يجب على عضو المجلس إذا رغب العمل أو الاشتراك بالأعمال المنافسة التي ورد تفصيلها في **المادة الخامسة " الحالة الثانية لتعارض المصالح"** من هذه السياسة أن يراعي الآتي:

1. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس ولجانه وجمعيات المساهمين.

3. قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للمصرف -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للمصرف، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة العاشرة: مسؤوليات المجلس:

1. وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي قد تؤثر سلبا على المصرف وذلك من خلال التزام أصحاب المصالح بالإفصاح عن أي نشاط قد ينشأ عنه تعارض وبيان الإجراء الواجب اتخاذه.
2. النظر في أي مسألة قد تحتوي على تعارض مصالح واتخاذ القرار الملائم بخصوصها، وتقديم مصلحة المصرف والمساهمين على المصالح الشخصية.
3. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولما ورد باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية والأحكام ذات العلاقة، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.
4. يبلّغ رئيس المجلس الجمعية العامة عند انعقادها، بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس أو اللجان مصلحة شخصية فيها سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.
5. يبلّغ رئيس المجلس الجمعية العامة عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو أحد اللجان، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للمصرف -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للمصرف، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
6. عدم إشراك العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت أو الأخذ بمشاركاته على الموضوعات التي تشكّل أحد حالات تعارض المصالح في اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين.
7. تأكيد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للمصرف للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

الفصل الرابع: ضوابط الترخيص للأعمال والعقود محل تعارض المصالح

المادة الحادية عشر: ترخيص المجلس

للجمعية العامة العادية الحق بتفويض مجلس إدارة المصرف بصلاحية الترخيص للأعمال والعقود، والمتمثلة في **المادة الرابعة " الحالة الأولى لتعارض المصالح " والخامسة "الحالة الثانية لتعارض المصالح"** من هذه السياسة، وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات شروط هذا التفويض، بالإضافة لترخيصها **للمادة السابعة "الحالة الرابعة لتعارض المصالح"** من هذه السياسة وفقا للائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية عشر: ترخيص الجمعية العامة

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص لمجلس إدارة المصرف أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة عشر: رفض منح الترخيص

إذا رفض مجلس إدارة المصرف الترخيص بالتفويض الصادر له من الجمعية العامة العادية، أو في حال رفضت الجمعية العامة العادية الترخيص على الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهيه، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

الفصل الخامس: حالات تعارض المصالح مع أصحاب المصلحة الآخرين

المادة الرابعة عشر: تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الداخلي والخارجي والمستشارين

التأكد من استقلال المراجع الداخلي والخارجي، ومن دقة وسلامة المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بما يتفق مع متطلبات الإفصاح والشفافية.

1. توصي لجنة المراجعة بتعيين المراجع الداخلي للمصرف ويكون مسؤولا أمامها، ويرفع التقارير للمجلس ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل، على أن تتوفر فيهم الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب وأن يمكّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

2. تعيّن الجمعية العامة العادية المراجع الخارجي لحسابات المصرف بناء على ترشيح المجلس على أن يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل يعرض على مجلس الإدارة والمساهمين ويعبر بوضوح عما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للمصرف وأدائها من النواحي الجوهرية.
3. ينبغي عند تعيين أي مستشار أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشر: تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للمصرف أو أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

المادة السادسة عشر: المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

اعتمد مجلس الإدارة سياسات وإجراءات واضحة عندما يتعاقد المصرف أو يدخل في صفقة مع طرف ذو علاقة، بما في ذلك إبلاغ هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي والجمهور دون أي تأخير بهذا التعاقد أو التعامل مساويا أو يزيد على 1٪ من إجمالي إيرادات المصرف وفقا لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

تم توضيح سياسة المصرف بشأن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة بمزيد من التفصيل في سياسة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والتي يجب على كل عضو مجلس إدارة ولجنة الاطلاع عليها.

الفصل السادس: حالات الإخلال والعقوبات

المادة السابعة عشر: الإخلال العقوبات

1. في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للمادة الرابعة من هذه السياسة، يحق للمصرف المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
2. في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للمادة الخامسة من هذه السياسة، يحق للمصرف المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب.